

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 11

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل هناك دليل من القرآن الله سبحانه وتعالى انه من يخاطب يخاطب نوح يقول انه اي ابنه كافر ليس من اهلك فنفي ان يكون من اهله فدل ذلك على انه لا لا صلة بينهما - 00:00:00

فيه ايضا تعليل محمد الكافرة عدو عدو المسلمين تورث العدو عدو الله نقول بين الكافر والمسلم غاية العداوة فكيف نورت العدو من من عدوه سواء مسلم ولا كافر عدو للمسلم والمسلم عدو للكافر - 00:00:18

واضح يا جماعة طيب ما تقول الاخ في يهودي ونصراني هل يتوارثان ليش هذا يهودي وهذا الصان فان قال قائل الكفر كله ملة واحدة الجواب ان نقول ملة واحدة في مقابلة - 00:00:45

الاسلام واما في مقابلة بعضها بعضا فاليهود يهود والنصارى نصارى. طيب هل يرث كهداية الله هل يرث الاشعري السلفي بعض الفروع فيها ما استفدنا جاوب الا تضحك يا شيخ يا ريت ولا لا؟ يا ريت. يا ريت؟ ايه - 00:01:10 ايه لان كل كلا منها مسلم. طيب اليرث الحنبلي والشافعى؟ ها من باب اولى اي طيب صحيح لان الملة واحدة الملة واحدة طيب هل يستثنى من ذلك شيء نعمة فيصل - 00:01:43

وبالعكس في دين الاسلام تمام طيب اه هل الاستثناء صحيح باعتبار الولاء عمر ليس بصحيح لماذا لان لانه مبني على حديث عظيف ويمنعه ايضا النظر الصحيح وهو انه اذا منع اختلاف الدين التوارث في النسب وهو اقوى من الولاء - 00:02:13 فلا ان يمنعه في الولاء من ذهب من باب اولى. طيب يا سامي الثانية نعم يورث تربيا لهم طيب الصحيح انه لا يكفي يعني حديث اسامه ها طيب ما الجواب على قوله ان تربى له الاسلام - 00:02:54

نقول يمكن طيب ولانه اذا اعطييناه صار على حساب حساب الورثة الاخرين وهذا ظلم لهم طيب اه ذكرنا ايضا ان شيخ الاسلام رحمه الله استثنى مسأليتين اخريتين او ثلاث مسائل ايضا - 00:03:15

ثالثا ماذَا كتبت لكم؟ نعم باسم الله الرحمن الرحيم خل نشووف لانه بيرجع لبيت المال لا من هذى لسا مجهرة نعم احمد المرتد قال ان المرتد اذا مات يرثه قريبه - 00:03:41

المسلم واحتاج بفعل الصحابة رضي الله عنهم هذى واحدة النفاق الاختلاف في الاسلام مصلحة النفاق يستثنى ايضا المنافق قال انه يرث ويورث مع ان المنافق مخالف للمسلم والثالثة ثلاثة نعم ان المسلم يرث من قريب الذمة والعكس - 00:04:08 ولكن كل هذه الاستثناءات الخمسة اثنتان على المذهب وثلاثة عند شيخ الاسلام كلها ظعيفة لان حدث اسامه عام وهو في الصحيحين الثالث ان ان الذمي اذا مات يرثه قريبه المسلم - 00:04:34

ولا عكس يقول الدليل لان المسلمين ينصرون الذميين ولهاذم يجب منه منع الانى عنه طيب تعالى مو دليل الاولى يقول لان الرسول كان يوارث المنافقين مع اقاربهم المسلمين لكن نحن جوابنا على هذا انهم لم يظهروا نفاقهم - 00:04:57

بل هم يتقوون ويقولون انهم مسلمون واما من علم نفاقه فكيف يرث باب اركان الارث يقول اركان الاركان جمع ركن والركن في اللغة جانب الشيء الاقوى جانب الشيء الاقوى ومنه قيل لزاوية البناء قيل لها - 00:05:19

ركن لان اقوى جانب في البناء هو ايش الزاوية لان الزاوية يسند بعضها تعدم اما في في الاصطلاح فالركن ما تتراكب منه الماهية الركن ما تتراكب منه الماهية يعني ماهية الشيء - 00:05:42

لها عزة تتراكب منها فالصلة مثلا تتكون من قيام وركوع وسجدة وركوع فالقيام والركوع والسجدة والقعود ما هي اركان هي ماهية

الصلوة فهي الاركان قروض الوضوء تغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين - 00:06:07

نسميهها مروا و في نفس الوقت نسميها ايضا ايش ؟ اركاناً تسميتها اركان كما تتركب منه الماهية فهو الاركان طيب الميراث اركانه قال المؤلف وارث مورث اركانه قوله ووارث وارت خبر مقدم - 00:06:37

واركان مبتدئ مؤخر يعني واركانه وارت ومورث وموروث لكن حذف حرف العطف لضرورة الشعر لانه لا يمكن ان يوجد توريث بدون هذه الاركان الوارث من لا الحي والمورث الميت والموروث - 00:07:07

التركة طيب لو لم يوجد وارث لو مات انسان وليس له وارث هل يثبت الارث لا لو وجد مورث لكن بدون وارث او هي المسألة لو وجد وارث بدون مورث - 00:07:38

يعني ابني عم لم يمت احد منهما لا يرتاح احدهما الاخر وجد وارث ومورث لكن الموروث وجد وارث المورث لكن المورث لم يترك شيئاً ما يمكن ارسال اذا فالارث يتكون من ثلاثة اشياء - 00:08:00

الوارث والمورث والموروث هذه اركانه اما شروطه الشروط جمع شرط والشرط في اللغة العلامة ومنه قول الله تعالى فهل ينظرون الى الساعة ان تأتيهم بفتنة فقد جاء اشاراتها اي علاماتها - 00:08:20

اما في الاصطلاح فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وسمي شرطاً لانه عالمة على صحة المشروع فهذا وجه الموافقة للمعنى اللغوي لانه عالمة على صحة - 00:08:44

المشروط فهو اذا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. طيب مثال ذلك الوضوء شرط لصحة الصلوة يلزم من عدمه عدم صحة الصلوة ولا يلزم من وجوده - 00:09:07

وجود الصلوة لو توضأ الانسان ما وجبت عليه الصلوة حتى يدخل وقتها لو صلى بدون وضوء وهو قادر عليه ها لم تصح الميراث له شروط لا يتم الا بها - 00:09:29

له شروط لا يتم الا بها فاذا وجدت اسباب الارث قلنا نعم الان وجد السبب هل انت في المعنى قالوا نعم انت في المانع تقي علينا ثالث ما هو الشروط - 00:09:45

هل وجدت شروط قالوا نعم قلنا الان وجدت الاسباب والشروط وانتفت الموانع فيلزم وجود المشروع طيب الشروط استمع لها قال وهي تتحقق وجود الوارث تتحقق وجود الوارث الوارث وجوده متى - 00:10:03

بعد موت المورث الدليل اذا على ذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ النتائج وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:10:29

فلكل واحد منهم السجود اللام للتسلية ولا يملك الا من كان موجودة لان المعدوم لا يملك معجون لا يملك طيب قال المؤلف تتحقق وجود الوارث وينبغي ان يقال او الحاقه - 00:10:50

في الاحياء الموجودين يعني قد قد لا يكون حيا ولكنه يلحق في الاحياء لأن يموت ميت عن حمل يرثه قبل ان تنفس به الروح فالحمل موجود لكن الحياة - 00:11:17

ها لم تكن الا انه ملحق ملحق بمن في الاحياء ملحق بالاحياء فيرث اذا استهل صارخاً ورث وان كان حين موت مورثه لم تنفس فيه الروح طيب الشرط الثاني موت المورث - 00:11:44

يعني يشترط موت المورث يعني ان يموت المورث فان كان حيا ولو على اخر رقمها فانه لا لا يرث قريبه منه لا يرد قريبه منه وقد يكون الانسان على اخر رقم فيموم قريبه قبله - 00:12:07

لهذا نقول لابد من تتحقق موت ليش ؟ المورث من تحط موت المورث وبماذا تتحقق موت المورث تتحققه بواحد من الامور الثلاثة اما بالمشاهدة بان نشاهد هذا المورث سقط ميتا او بالاستفاضة - 00:12:33

بان يستفيض لدينا ان فلاناً مات او بشهادة عدلين يشهادان بانه مات مثل ان يكون هذان الرجل ان رفيقين له في السفر فيموت للسفر ويشهدان على ذلك ولم يشتهر لانه رجل مغمور عند الناس ما له يعني قيمة حتى يبعث يؤذني - 00:13:02

يعلم لكن معه رجلان عدلان شهد بموته نقول الان تحققنا ايش موته بالاستفاضة بين الناس انه مات كان يعلن اخبار موته بالصحف مثلا او يستفيض لدى الناس بانه مات - [00:13:28](#)

وغالب ما نشهد عليه بالموت هو الاستفاضة يؤتى بالجنازة من هذى قال هذا فلان ابن فلان تشهد ان فلان بن فلان ها تشهد عن طريق الاستفاضة لكن لا تشهد انه فلان بن فلان عن طريق المعاينة - [00:13:49](#)

لأنه يجوز ان يكون غيره يجوز ان يكون نوع نخلة كل ما يجوزها يمكن كما قيل عن ناس معينين اهل قرية اخذوا نوع نخلة ولفوا عليه لفائف وغطوه بالعباءة - [00:14:11](#)

خرجوا به الى المقبرة ما ادري عاد جابوه للمسجد يصلون عليه ولا لا المهم انهم خرجوا به الى المسجد الى المقبرة فجعل من يراهم من اللي مات؟ من اللي مات - [00:14:38](#)

قالوا هذا الصدق مات وسندفنه لأن الكذب شاع في قريتهم فقالوا اذا اذا وجد اذا وجد الواirth وهو الكذب ها مات المورث وهو الصدق تقول ان شهادتنا على على الجنائز بانهم فلان وفلان انما يكون - [00:14:53](#)

بالاستفاضة بلا بالمعاينة اذا وجود الوارد شرط ويتحقق وجود الواirth بماذا اه موت نعم موت المورث نتكلم الان موت المورث يتحقق لواحد من المؤمنين ثلاثة المشاهدة والاستفاضة وشهادة رجلين - [00:15:18](#)